

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 753- باب المضاربة 4

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الرحمن الرحيم قال المؤلف الله تعالى الدين الذي عليك

لم يصحها لان ما في يد الغريم لنفسه لا يصير لغريمه الا بقبضه - [00:00:00](#)

قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل قال لغريمه ضارب بالدين الذي عليك لم يصح هذا في شركة المضاربة وهي كما تقدم ان يعطي

الرجل ما له لشخص يتاجر به والربح - [00:00:32](#)

بينهما على ما شرط شخص له المال والاخر منه العمل والربح بينهما حسب ما يتفقان عليه لابد ان يسلم صاحب المال له الرجل الذي

يضارب به فلو كان له على شخص مال - [00:01:08](#)

قال لغريمه الغريم هو المدين قال صاحب المال للمدينة تاجر بالدين الذي عليك وما يقسم الله من ربح يكون بيننا فهل يصح قال

المؤلف رحمه الله تعالى لا يصح لان المال ما زال بيد الغريم - [00:01:45](#)

وليس مال لصاحب الدين. لانه ما استلمه متى يكون ماله اذا اشترى فهو سيكون للمدين واذا اشترى به المدين شيئا ما تكون اشترى

بماذا؟ بماله يكون اشترى بماله لنفسه وليس للدائن في هذه الحال شيء - [00:02:21](#)

هذا لا شيئا واشترى به شراؤنا لانه اشترى بماله فان عزل يعني عزل المدين شيء من من المال الذي عليه وقال هذا مضاربة هذا المال

فلان يقول ما يكون من - [00:02:58](#)

وانما هو مال المدين ما تصح فيه المضاربة لانه اشترى بماله واشترط في ان يكون للدائن اذا سلمه المال هل هذا مالك؟ قال خذه

مضاربة صح لكن ما دام لم يسلمه فهو له - [00:03:18](#)

فهو مال المدين ويحتمل ان تصح المضاربة انه اشترى له باذنه ودفع المال الى من ويحتمل ان يصح كيف يصح قال لانه اشترى له

ودفع المال لمن اذن له ان يدفع المال اليه - [00:03:44](#)

وكأنه دفعه في الدائري نفسه واذا قال اشتر بمالي وتاجر به فهو اشترى ودفع المال قيمة لهذه البضاعة بتفويض من الدائن وكأن

البائع الذي قبض المال وكيل عن ان صاحب الحق - [00:04:23](#)

المدين يقول دفع المال ما دفعه للدائن وانما كأنه دفعه لوكيله فاذنه له بالشراء اذن له بدفع المال الى صاحب البضاعة التي اشترها

وهذا احتمال انه يصح يعني اذا وجد - [00:04:53](#)

وحصل الخلاف القاضي ان يجتهد ويصحح المضاربة حتى لا تفوت المصلحة على الطرفين وان كانت له وديعة وقال للمودع بها

صحة لانه عين ما له وان كانت له وديعة وقال للمودع - [00:05:20](#)

بها صحة بين الوديعة والدين انت لك على جيد الف ريال لك على زيد الف ريال في ذمته وقلت له ظارب بالالف هذا تقدم احتمال

يصح والقول الاول ما يصح - [00:05:52](#)

انت عند زيد لك في صندوقه الف ريال امانة او وديعة هذه الامانة لك بعينها قلت لمن هي عنده الامانة التي عندك او الوديعة التي

عندك تاجر بها بضاعة بيني وبينك - [00:06:27](#)

مضاربة ما يقسم الله بدل ما تبقى في صندوقك مغلق عليها ما يستفاد منها هي بها الف جنيه اخرجها واشر بها بضاعة وما يقسم الله

من ربح بيني وبينك هذه تصح - 00:06:59

ولا احتمال في عدم صحتها لم لانه اشتري البضاعة التي ستكون مضاربة اشتراها بعين مال صاحب البضاعة صاحب المضاربة اشتراها بعين ماله لان ماله ذهب موجود في الصندوق اخرج الذهب الذي لي في واشتر به - 00:07:17

فهي امانة بيده. اخرجها واشترى بها فرق بين ان تكون في ذمة المضارب ذمته لا ما تكون لمال الاول حتى يقبضها وهذه ما تحتاج الى قبض لانها امانة عنده فهو الذي قبضها اياه امانة. ثم حولها من كونها امانة الى ان حولها رأس مال - 00:07:48

مضاربة فان كانت وان كانت وان كانت له وديعة فقال للمودع ضارب بها صحة لانه عين ما له وان كان عرضا فقال وبارد بئمنه صح كذلك ان كان عرض يعني عنده له امانة ما هو ذهب ولا فظة - 00:08:16

وانما عنده امانة اطعمة عنده امانة اقمشة عنده امانة قال هذه الذي عندك امانة بعها انعقد وضارب بهذا النقد صح ماذا يكون رأس مال المضاربة قيمة البضاعة هذه قيمة العرب - 00:08:42

وان كان عرضا فقال بعه وضارب بئمنه صحا. لان الثمن عين مالد المال لان السمن اذا باعه باع البضاعة هذه العرب باعه فالثمن هو مال صاحب المال نفسه وان قال اقبض ما لي على فلان فضارب به ففعل صحا - 00:09:11

لانه وكيل في قبضه فيصل كالوديعة مثله لو قال لي على زيد الف ريال اقبضه وضارب به صح مثل لو قال مالي الذي عندك في الصندوق الف ريال اخرجته وضارب به - 00:09:40

اقبض حقي الذي عند زيد وضارب به صحة فاذا قبضه لانه قبضه وكيل عن رب المال ويشترى به فيكون رأس مال مضاربة فاصل ويصح ان يشترط على العامل الا يسافر بالمال - 00:10:04

ولا يتجر به الا في بلد بعينه او نوع بعينه او لا يعامل الا رجلا بعينه لانه اذن في التصرف فجاز ذلك لانه اذن في التصرف فجاز ذلك فيه كالوكالة. كالوكالة. هذي في شروط - 00:10:26

رب المال التي يشترطها على العامل قد يقول مثلا رب المال ما يبالي برأس المال العامل العامل ما يبالي براس المال ان اتى الله بربح فهو اخذ نصيبه وان خسر المال او هلك او سرق فهو سالم ما يطالب بشيء - 00:10:50

فيقول انتبه يا اخي انا اعطيك هذا المال مضاربة مئة الف ريال لكن لا تخرجه من مكة مكة بلد مبارك فيها وان كان يسير فيه بركة انا اشتري عليك - 00:11:19

لا تنقل ما لي الى بلد اخر. لا تظارب الا في مكة فقط قال يا اخي فيه اذا ضربنا اماكن بعيدة يحصل ربح اكثر يقول لا انا ابي الربح القليل في مكة يكفيني - 00:11:40

حدد له هنا البلد لان صاحب المال يا حريص على ماله هؤلاء يتجر به الا في بلد معين يعني حدد البلد المعين الذي يريد الاتجار به يقول مثلا انا اعطيك الف ريال - 00:11:56

لكن ايش ترفيه من مكة مثلا ولا تبعه الا في الطائف فلا تسافر به بعيد اذا اشتريت من مكة وبع في الطائف واذا اشتريت بالطائف فبع في مكة فقط وحدد له - 00:12:18

او نوع بعينه يقول انا اعطيك مئة الف ريال مضاربة لكن احصرها في الاطعمة الاطعمة فيها بركة. والناس محتاجون اليها وانا احب تيسير الامور التي الناس محتاجين اليها ما اريد كماليات - 00:12:38

قال له يا اخي الكماليات اكثر ربح مواد الكهرباء والسباكة والاقمشة والواواني وكذا وكذا. اكثر ربح من الرز والسكر والشاهي. هذي محدودة قال وان كان انا اريد الربح القليل وانما قصدي تيسير ضروريات الناس لهم - 00:13:01

قصدي ان الانسان اذا اراد طعام يجده متوفر والربح القليل يكفيني فمن حقه ذلك من حقه حتى وان كان الربح في المواد الاخرى اكثر. والعامل يقول انا احب ان اشتغل في المواد الاخرى لاني شريك في الربح. يقول لا يا اخي ان كان تقبل - 00:13:28

اعمالي تضارب فيه فقط في الاطعمة شي ما يستطيع ما يسمح لك تشتريه فمن حقه ذلك لان له قد يكون له هدف غير الربح وهو الاحتساب توفير ضروريات الناس. يقول اذا وفرت ضروريات الناس بالسعر المناسب ولو ان الربح القليل يكفيني - 00:13:51

لله او نوع بعينه او لا يعامل الا رجلا بعينه يقول التجار في مكة وفي جدة كثير لكن احد امنعك ما تشتري الا من فلان فلان رجل صدوق ويبين ما في السلعة من عيوب - [00:14:21](#)

ولا يغش وانا عاملته وجربته سلعته مباركة مربحة لانه اتصف بالصدق والامانة وهناك اناس يكذبون وربما انت بعد تستفيد منهم تأخذ منهم الكذب وتبدأ تكذب في بضاعتي وانا ما اريد هذا - [00:14:49](#)

انا امنعك من ان تشتري من اي تاجر الا فلان التاجر في جدة وفلان التاجر في مكة. الاثنان فقط يكفي تكفيني بضاعتهم ولا اريد غيرهم مثلا لان صاحب المال له هدف في ما له - [00:15:11](#)

وليس هدف التاجر المسلم ليس هدفه الربح فقط وانما له مقاصد اخرى يحتسبها عند الله وقد ورد في الحديث التاجر الامين ورد له الثواب الجزيل من الله جل وعلا اذا كان - [00:15:33](#)

صادق في تجارته ولا يكذب ولا يغش فله الاجر والثواب من الله جل وعلا وان كان له ربح لكن بالاحتساب كما تقدم ان المرء اذا وفق للاحتساب تصبح عاداته عبادات - [00:15:55](#)

عاداته بيعه وشراعه واكله وشربه ونومه هذي عادات تصبح بمثابة العبادات يؤجر عليها لانه يأكل ليتقوى على طاعة الله يأكل ليتقوى على صيامه. سحور يلبس ليظهر امام اخوانه في المظهر المناسب بدون - [00:16:16](#)

ترفع وتعال عليهم وبدون ان يظهر المسكنة والضعف. يكون لباسه وسط هذا في عبادة ينام ليتقوى بهذه النوبة المبكرة على قيام الليل هذي عبادة ما قام من الليل يحتسب له - [00:16:46](#)

لانه نوى قيام الليل غلبه النوم ما قام وقد احتاط ونعم مبكر لاجل يقوم لكن ما قام نومه صدقة من الله عليه وقيامه محتسب تجارته يبحث عن الشيء الذي الناس محتاجون اليه كلهم - [00:17:07](#)

بدل ما يبيع بالجملة مثلا يحتسب البيع بالتجزئة لاجل يأتي الفقير يشتري منه بريالين بخمسة بعشرة ياخذ حاجته ولا يقول ما ابيع الا جملة كثير الفقير يضطر الى ان يشتري من الذي يشتري منه فيتضاعف عليه القيمة - [00:17:28](#)

وانما يحتسب التجزئة حتى ييسر للفقير ومتوسط الحال ان يجد حاجته مناسبة ولا يكلف من حوله يذهبون الى المحلات البعيدة للتجزئة وهو يمنعهم التجزئة محتسب ولا يعرف يقول التجزئة متعبة - [00:17:52](#)

لكني محتسب ايسر للناس فهذا يؤجر في تجزئته ترك الكماليات واحتسب في احضار الضروريات للناس قال الكماليات لا حاجة لكثير من الناس فيها فانا اسعى في تيسير الحاجات الضرورية التي كل الناس محتاجون اليها - [00:18:14](#)

ويحتسب هذا يؤجر عند الله جل وعلا وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اني احتسب نومتي كما احتسب قومتي يعني تحتسب عند الله جل وعلا نومها يندعجها الله عليه كما تحتسب قيامها للصلاة - [00:18:39](#)

لانه لو لم تتم ما قامت او ان قامت قامت بضعف وكسل ونوم ونعاس وتحتسب النوم حتى تتقوى بها على القيام وكما قال عليه الصلاة والسلام وفي بضع احدكم صدقة - [00:19:03](#)

قالوا يا رسول الله فيأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وظعها في الحرام اكان عليه وزر؟ قالوا نعم قال فكذا اذا وضعها في الحلال كان له اجر - [00:19:23](#)

المرء يقضي حاجته مع اهله مثلا ليشبع نفسه وحاجته وليشبع زوجته ويقضي حاجتها وهكذا وليكف نفسه ولان لا ينظر يتبع النظر للنساء الاخريات وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأى احدكم ما يعجبه - [00:19:40](#)

فليأتي اهله فان الذي معها مثل الذي معها يعني اذا رأى ما امرأة فتنته بشيء ما يرجع لاهله ويقضي حاجته فيطيب خاطره فاذا قال له مثلا لا تعامل الا فلان - [00:20:07](#)

فقط فما يجوز للعامل ان يتعامل مع غيره يقول انا جربت فلان صدوق والصدوق بضاعته مربحة مباركة وان قل الربح ربح قليل لا غش فيه ولا كذب خير من ربح كثير مقترن بشيء مما لا يجوز - [00:20:27](#)

وكما قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدق وبين بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكنتم محقت بركة بيعهما

الكذب وكتمان العيوب يمحق البركة وقد يكون المحق حسي وقد يكون المحق معنوي - [00:20:54](#)

المرء مثلا يحدد لعامله او للمضارب معه يقول لا تشتري الا من فلان او فلان مثلا صح له ذلك لانه اذن التصرف وجاز ذلك فيه كالوكالة يقول مثل الوكالة اذا وكله فكذلك يقول لا تشتري الا من فلان وفلان - [00:21:24](#)

ويصح توقيتها فيقول قاربتك بهذه الدراهم سنة لذلك نص عليه وعنه وعنه لا يصح اختارها ابو حفص ويصح توقيتها وقيل لا يصح يصح توقيتها ولعل الاولى والله اعلم الصحة حتى يمتد المضارب - [00:21:52](#)

لانه اذا لم توقت بوقت مثلا كل يوم مثلا يتحرى ان صاحبه يقول تعال عطنا المال الذي عندك تعال صف البضاعة التي اعطيتك لكن اذا قال خذ هذه الدراهم لمدة سنة - [00:22:24](#)

وبعد السنة ان شاء الله نصفي البضاعة ثم ننظر هل نستمر او نتوقف هذا صحيح قال ويحتمل ان لا يصح لما يقول لان اصلها عقد جائز كما يحتاج ان تحدد بوقت - [00:22:44](#)

لانه اذا اعطاه الدراهم واراد بعد شهر بعد شهر ونصف بعد شهرين قال له تعال يا اخي انا احتجت ما لي عطني اياه وصف البضاعة وعطنا اياها صح لان اصلها ما له حد لكن اذا حددها هل يبطلها؟ لا ما يبطلها لانه ربما يكون في زيادة ايضاح النية - [00:23:03](#)

اعطيك هذه الدراهم واعلم بانني لست مستعجل عليها اريد ان تبقى عندك لمدة سنة او سنتين او مثلا اذا كان يبي يتاجر في اشين يستوردها من بعيد مثلا وتحتاج الى وقت - [00:23:26](#)

قال يا اخي مدة البضاعة والمضاربة هذي اربع سنوات اربع سنوات بعد الاربع ان شاء الله نصفها يتمكن من ان يتخذ اعمال اكبر واطول زمن اذا فسح له في الزمن - [00:23:41](#)

اختارها ابو حفص لانه عقد يجوز مطلقا فلم يجز توقيته كالنكاح. لانه عقد المظاهرة فليس لازم عقد جائز قال والعقد الجائز متى ما شاء رب المال فسخه او متى ما شاء العامل - [00:23:59](#)

فما يحتاج الى ان يحدد مثل النكاح بالنسبة للزوج لكن شتان بينهما النكاح بالنسبة للزوج يقول هو بيده متى ما شاء طلق فلا يحدد بوقت نقول صح انهم هو عقد جائز لكنه لا يقاس بالنكاح لان النكاح مقصودا به الاستمرار والدوام الا - [00:24:21](#)

من العوارض ويصح ان يشترط نفقة نفسه حضرا وسفرا قياسا على الوكيل ويصح ان يشترط نفقة نفسه حضرا وسفرا قياسا على التوكيل يعني يصح للعامل يقول انا اكل من هذا المال - [00:24:48](#)

نفقتي ادعوني زيادة وبدون نقص يقول يشق علي الصرف شئ على حسابي وشئ على حساب البضاعة هذا فيه يكون فيه تداخل فانا استلم منك مئة الف مضاربة واسافر بها قريب وبعيد - [00:25:18](#)

لكني انفق على نفسي منها وتذاكر السفر منها واجرة السكن اذا كنت خارج بلدي منها وجميع نفقاتي منها غير المكسب الذي لي نسبة معينة المصاريف هذه على البضاعة على رأس المال - [00:25:41](#)

فاذا صفيناها فما قسم الله من ربح فلك لرب المال ثلثاه وثلث قال لا يا اخي خذ مناصفة الربح لك نصف ولنصفه ومصاريفك عليك يقول العامل اريد مصاريفي من نفسه اريح لي - [00:26:05](#)

واسهل لي من كوني اقيد هذا على البضاعة وهذا علي اذا ركبت انا يكن علي اذا حملت بضاعة للتجارة هذه يكون على البضاعة. هذا يشغلني ولا واخشى ان لا تبرأ ذمتي بهذا لكن جميع مصاريفي من حين استلم - [00:26:26](#)

دراهمك هذه حتى اردها عليك هي من رأس المال ولك علي الا ازيد فيها الا انفق الا النفقة المستحقة فقبل رب المال صح يعني يكون له نسبة من الربح ويكون نفقته على المال - [00:26:46](#)

وكان كثير من التجار هكذا يتعاملون مع المضاربين. المضارب تكون نفقاته كلها من رأس المال من هذه البضاعة وهذه التجارة حتى لا تتداخل عليه لانه ربما يكون عليه عشرة ريال على نفسه. وخمسة ريال على البضاعة ريالين على البضاعة - [00:27:08](#)

وريال على نفسه يشق عليه العامل الامين يقول لا ما اريد هذا هذا يتعبني وقد لا تبرأ ذمتي فانا اريد اتفق واياك على ان نفقتي على البضاعة وخاصة اذا سافرت - [00:27:31](#)

اذا سافرت فنفقتي على البضاعة واذا حضرت فنفقتي مع اهلي على نفسي صحة يقول قياسا على التوكيل. لان من حق الوكيل يقول  
مثلا اوكلك تقبض مالي الذي عند فلان في الرياض - 00:27:50

يقول نعم مستعد لكن نفقتي من حين ما اسافر من مكة حتى اعود الى مكة على حساب دراهمك التي وكلتني في قبضها لاني ساترك  
كل عمل الا العمل الذي يخصك - 00:28:14

فنفقتي عليك يصح كما تقدم لنا انه يجوز التوكيل في جعل وبدون جعل. فكذلك المضاربة تكون بنسبة معينة من الربح. ويجوز ان  
يشترط عامل نفقته على رأس المال والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:28:35

وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:29:01